

الاجتماع الأول لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء  
والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية  
والتمويلية للمنظمة

EB/AMSTG/1/4 Rev.1

٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

## استعراض تحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة، والعملية المقترحة لصياغة توصيات من أجل إدخال تحسينات طويلة الأجل

١- قرّر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠٢٢، بموجب المقرر الإجمالي م١٥١(١)، أن ينشئ فرقة عمل مرنة للدول الأعضاء مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة<sup>١</sup> ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء، معنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة ("فرقة العمل"). وستُدعى فرقة العمل إلى تحليل تحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة، وتقديم توصيات لإدخال تحسينات طويلة الأجل. ووفقاً للمقرر الإجمالي م١٥١(١) وتيسيراً للمداولات داخل فرقة العمل، تقدّم هذه الوثيقة لمحة عامة عن التحديات التي أثارها الدول الأعضاء خلال الاجتماعات السبعة للفريق العامل المعني بالتمويل المستدام وسائر عمليات الأجهزة الرئاسية ذات الصلة.

٢- وتحدّد هذه الوثيقة أيضاً الخطوات المقبلة لفرقة العمل من أجل تقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات طويلة الأجل في تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة. وينبغي لفرقة العمل، بناءً على تكليف بموجب المقرر الإجمالي م١٥١(١)، أن تقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣.

### التحديات الرئيسية في الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

٣- وفقاً لولاية فرقة العمل، يقدّم الفرع التالي لمحة عامة عن القضايا الرئيسية التي أثارها الدول الأعضاء خلال الاجتماعات السبعة للفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، والتي لخصت إلى حد كبير في توصيات الفريق العامل إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين<sup>٢</sup>، وغيرها من منتديات الدول الأعضاء<sup>٣</sup>. وقد نظّمت المسائل الموجزة حسب مواضيع عامة تشمل الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة. وصُنفت التحديات أيضاً على نحو عام باعتبارها تدخل في اختصاص أمانة المنظمة وحدها أو تقع تحت المسؤولية المشتركة بين الأمانة والدول الأعضاء. وقد تندرج بعض التحديات المقدمة ضمن موضوع عام واحد أو أكثر. ويستخدم التجميع الوارد في هذه الوثيقة لأغراض تيسير المزيد من التحليل فحسب، ويمكن تغييره حسبما تراه الدول الأعضاء مناسباً.

١ عملاً بالمادتين ٣ و ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه يشمل الأعضاء المنتسبين بالنسبة لفرقة العمل.

٢ الوثيقة ج ٩/٧٥، الملحق، التذييل ٢.

٣ لأغراض الوضوح، تشير الفقرات الفرعية الواردة أدناه، عند الاقتضاء، إلى أقرب وثيقة رسمية أثيرت فيها التوصية ذات الصلة.

٤- وباعتبار هذه الوثيقة موجزًا أولياً للعناصر الرئيسية التي أثارها الدول الأعضاء، فإنها لا تمثل مجموعة التزامات متفق عليها بين الأمانة والدول الأعضاء أو رأي الأمانة بشأن التحديات المثارة. ويتوخى منها، بدلاً من ذلك، أن تكون أساساً لمناقشة أولية خلال الاجتماع الأول لفرقة العمل، ستحدد فيه فرقة العمل سبيل المُضي قُدماً، وستحسن، بتوافق الآراء، هذا العرض العام وتحدد العناصر التي ستعطي لها الأولوية في التنفيذ. ولأغراض العرض العام النهائي، الذي سيعد طوال عمل فرقة العمل، يتوقع أن تقدم الأمانة تعليقات بشأن جدوى التنفيذ، فضلاً عن أطره الزمنية المتوقعة.

## الشفافية

٥- تدخل الإجراءات التالية في اختصاص أمانة المنظمة وحدها:

(أ) تحسين الوضوح والشفافية في وضع الميزانية البرمجية ورصدها وتنفيذها، استناداً إلى أفضل الممارسات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الرودود التالية (الفقرة ٣٩ (أ)(٢) من الوثيقة ج ٩/٧٥، انظر أيضاً الحاشية ١ من الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥):

(١) زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إعداد الميزانية البرمجية المقترحة (الفقرة ٣٩ (أ)(٣) من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛

(٢) تحسين وزيادة الشفافية في تحديد الأولويات في إعداد الميزانية وعملياتها، وتحسين تحديد الأولويات (الفقرة ٣٩ (أ)(٣) من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛

(٣) استعراض عرض الميزانية البرمجية المقترحة بهدف تيسير فهم الدول الأعضاء للمعلومات المقدمة وتحليلها (الفقرة ٣٩ (أ)(٢) من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛

(٤) عقد جلسات إحاطة دورية غير رسمية للدول الأعضاء (مرة كل ثلاثة أشهر مثلاً) لتقديم معلومات عن تنفيذ الميزانية البرمجية؛

(٥) تقديم موجزات تنفيذية للتقرير عن النتائج؛

(ب) إعادة النظر في استعراض التكاليف الإدارية والتنظيمية للمنظمة الذي قدم تقرير بشأنه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو ٢٠١٣ (الوثيقتان م٢١٣٣/٢ (الفرع ٤-٢) و EBPBAC18/3)؛

(ج) صياغة مبادئ توجيهية لضمان الإنصاف في تخصيص الموارد على جميع مستويات المنظمة وإداراتها (الفقرة ٣٩ (ز) من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛

(د) وضع نهج متسق وشفاف لإعداد مبادرات وبرامج جديدة، بما في ذلك تحديد التكاليف ذات الصلة وتمويلها في المستقبل والتشاور مع الدول الأعضاء (الفقرة ٣٩ (أ)(١) من الوثيقة ج ٩/٧٥).

٦- تقع الإجراءات التالية تحت المسؤولية المشتركة بين الأمانة والدول الأعضاء:

(أ) تحسين المواءمة بين الأولويات البرمجية والتمويل المقابل لها في إطار الميزانية البرمجية المعتمدة (الفقرة ٣٩ (ج) من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛

(ب) استخدام المبادئ التوجيهية والعتبات لتخصيص التبرعات وتحديد مواعيد نهائية لتحقيق العتبات (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛

(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على رصد وظائف وعمليات المكاتب الإقليمية والقُطرية للمنظمة والمساهمة فيها.

## المساءلة

- ٧- تدخل الإجراءات التالية في اختصاص أمانة المنظمة وحدها:
- (أ) إجراء تقييم مستقل للتقرير عن النتائج، والنظر في التوصيات المتعلقة بطرق تحسين التقرير عن النتائج؛
- (ب) المواظبة على تحديث جدوى الاستثمار بالنسبة إلى المنظمة.
- ٨- تقع الإجراءات التالية تحت المسؤولية المشتركة بين الأمانة والدول الأعضاء:
- (أ) تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك الاستعراض الدائم للأداء والمساءلة وتخصيص الموارد على أساس الأولويات (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛
- (ب) تنفيذ نهج شفاف وفعال لتحديد أطر زمنية للإبلاغ عن قرارات الأجهزة الرئاسية ومقرراتها الإجرائية؛
- (ج) إجراء تحليل واستعراض مفصلين لمنهجية تقدير تكاليف القرارات والمقررات الإجرائية، بما في ذلك مشاركة الدول الأعضاء (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥).

## الامتثال

- ٩- تدخل الإجراءات التالية في اختصاص أمانة المنظمة وحدها:
- (أ) تحسين التقيد بالمواعيد في تسليم الوثائق إلى الأجهزة الرئاسية (الفقرة ٣٩ (أ) (١) من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛
- (ب) إنشاء صندوق احتياطي لسد الفجوة التمويلية الناجمة عن التأخر في استلام الأموال، بما في ذلك الأموال المخصصة لحالات الطوارئ؛
- (ج) تحسين تنسيق العمليات في المنظمة لالتماس تمويل البرامج والمشاريع من الجهات المانحة؛
- (د) وفيما يتعلق بالالتزامات التي تطلبها الدول الأعضاء من الأمانة، إنشاء آلية لتقديم تعليقات بشأن ما إذا كان من الممكن الوفاء بها.
- ١٠- تقع الإجراءات التالية تحت المسؤولية المشتركة للأمانة العامة والدول الأعضاء:
- (أ) توحيد إجراءات الإبلاغ لصغار المانحين (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛
- (ب) استعراض اللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة وقياس أدائهما من أجل مواعيدتهما مع أفضل الممارسات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛
- (ج) استعراض كيفية إشراك المساهمين من غير الدول في مناقشات الميزانية البرمجية المقترحة، وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥).

## الكفاءة

- ١١- تدخل الإجراءات التالية ضمن اختصاص الأمانة وحدها:
- (أ) وضع مقترحات بشأن الوفورات وإجراء تحليل لمكاسب الكفاءة على جميع مستويات المنظمة الثلاثة (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛
- (ب) استكشاف جدوى إنشاء آلية لتجديد الموارد لتمويل المكون الأساسي للميزانية البرمجية (الفقرة ٣٩ (و) من الوثيقة ج ٩/٧٥).

١٢- تقع الإجراءات التالية تحت المسؤولية المشتركة للأمانة والدول الأعضاء:

- (أ) تحسين الدور الفعال للأجهزة الرئاسية في تحديد أولويات المواضيع لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة (الحاشية ١ في الفقرة ٤٠ من الوثيقة ج ٩/٧٥)؛
- (ب) تعزيز دور لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي والمجلس التنفيذي نفسه، ولا سيما فيما يتعلق برقابتهما على الميزانية (الفقرة ٣٩(أ)(٣) من الوثيقة ج ٩/٧٥)، بطرق تنهض بأهداف فرقة العمل.

## الخطوات المقبلة

١٣- في المقرر الإجمالي ج ص ٧٥(٨) (٢٠٢٢) بشأن التمويل المستدام، قررت جمعية الصحة اعتماد توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، كما هي مبينة في الوثيقة ج ٩/٧٥، بما في ذلك التوصية بأن تطلب جمعية الصحة إلى المدير العام:

"أن يضع خطة تنفيذ بشأن الإصلاح وأن يقدمها، بناءً على المبدأ الوارد في الفقرة ٣٨(هـ)، بالتزامن مع تطبيق الزيادة الأولى المقترحة في الاشتراكات المقدرة، إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين من خلال الاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، ودورة المجلس التنفيذي الثانية والخمسين بعد المائة، والاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وينبغي أن تتناول خطة التنفيذ هذه التقدم المحرز حتى الآن في الإصلاحات، فضلاً عن إطار زمني مبدئي وموارد لازمة للتنفيذ من أجل إجراء إصلاحات إضافية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إصلاحات الميزانية والبرامج والمالية والحوكمة والمساءلة في إطار اختصاص الأمانة. وتلتزم الأمانة بسن هذه الإصلاحات في أقرب وقت ممكن؛ وتحديد مجموعة واضحة من المنجزات المستهدفة في الثانية ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛ والمواظبة على تقديم تقارير عنها."

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، قرّر المجلس التنفيذي، في المقرر الإجمالي م ١٥١(١)، أن تقدم فرقة العمل تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، من خلال المجلس في دورته الثانية والخمسين بعد المائة والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، يتضمن توصيات بشأن التحسينات الطويلة الأجل استناداً إلى تحليل تحديات الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة في سياق الحوكمة.

١٥- وستتبع العملية المقترحة لوضع خطة الأمانة لتنفيذ الإصلاح والتقرير النهائي لفرقة العمل المقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة الأطر الزمنية الواردة في الوثيقة EB/AMSTG/1/3 Rev.1.

## الإجراء المطلوب من فرقة العمل

١٦- فرقة العمل مدعوة إلى النظر في الاستعراض المبدئي للتحديات المقدمة والعملية والإطار الزمني المقترحين وإبداء تعليقات بشأنها.

= = =